

روح ووجه بلا رتياب خصا بقدر جاي الكفا  
 من وضمهم نصف وربع وثمن وثلاث سنوا  
 فالنصف للخمسة فرض عتقها بنت سبعة ورواح فاعرفها  
 والاخت للاب وست الابن عندنا نفا اذ ابها فاستبين  
 والربع للروح مع فرع وجد لزوجها وهو لها اذ اقبه  
 وذاك للام مع زوجة واب والتمن للزوج مع فرع حجب  
 لوارث والثلث للام اذا ما حجت وخير منها فذنا  
 ليس جاد واحد منهم او ولد اولد النبي او نبي الرشد  
 والثلثان لانهن فرضا من وارثات النصف والام والرضا  
 والسدس للبيعة والرشاد للاب او جد مع الاولاد  
 او ولد الابن كذا للام معهم ومع اب وروح فالهم  
 وهو لها ايضا مع الاخوين قد ورتنا او غير وارثين  
 او كان وارثا هناك واخذ لغرضه بن ايام احد  
 وهو لجه انت او اكثر مع عدم الام بن الامير  
 وذكر للاخ لام وكنها بنت لاب احب من اب اذا  
 جات مع بنت او المشقيقة واعرفه مقابلها حجبهم  
 كذا ان اذ اذت بنت الابن ولا توتس مع البديتين  
 الا اذا حجبين بالمعقب وليس لخطي الاخت للاب

من ميراثك مع  
 والارثات  
 والارثات  
 والارثات

مع الشقيقين باذا القهرم الامع الاخر من فاستقم  
 والروح والام وولد من لها قد منعوا الشقيقين فانها  
 واستبين من فرض الجرد من النقصا عنده مع الاخر يعطاه فرضا  
 واقتسمه خمتا وبنها نكلا نصف مع الاخر لا اكثر فانها  
 او حجبها والى احد اعترفت حزين انضيبه بل من ا  
 والثلث تقصبا مع الاخوين وهو مع البنتين من وجهين  
 والنصف مع بنت ومخلفها فرضا ونقصيا له لا سنها  
 والاب كالمجد مع البنات او مع بنات الابن والبنات  
 وبسقطها ومع الاخوات والاخوانا عن فرضهم فاقترعوا بها  
 والغضبات الكل ان لم يوجد فما بقي من زوجة فهو رد  
 للسبعة الا حنا ومن جبا منهم على الترتيب في الابد  
 على السهام او على الاعيان والرد عنه ثمع الزوجان  
 والحصة للاصول في المسائل ومذهبنا لا يميز الامثال  
 عسروستسقر اربع كذلك للقول بلات تتبع  
 وتصح للزنا بنت فلها من الاصول في الابد  
 وان نرا في فرضهم نصفين ان نصف البنا والبنين  
 والثلث والثلثان او ما قد في الاصل من بلاد فرقون

ميراثك مع  
 بالارثات  
 المسائل